

اتفاقية بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة
في شأن تجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب المالي
بما يقتضيه الضريبة على الدخل ورأس المال

إن حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة
رغبة منهن في تعزيز علاقتهما الاقتصادية والاستثمارية من خلال إبرام اتفاقية لتجنب
الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضريبة المفروضة على الدخل ورأس المال.
فقد اتفقتا على ما يلي:

مادة 1

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما .

مادة 2

الضرائب التي تشملها الاتفاقية

- 1- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل، ورأس المال المفروضة بالنيابة عن
دولة متعقده أو تقسيماتها أو وحداتها الإدارية أو سلطاتها المحلية بغض النظر عن
الطريقة التي تفرض بها .
- 2- تعتبر من الضرائب على الدخل ورأس المال كل الضرائب المفروضة على إجمالي
الدخل ورأس المال أو على عناصر من الدخل أو رأس المال بما في ذلك الضرائب على
الأرباح الناتجة من نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة . وكذلك الضرائب على
مجموع الرواتب والأجور التي تدفعها المؤسسات .

3- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي بالأخص:

أ- في دولة الإمارات العربية المتحدة:

i. ضريبة الدخل؛

ii. ضريبة الشركات؛

(المشار إليها هنا بـ "ضرائب دولة الإمارات العربية المتحدة").

ب- في الجمهورية الإسلامية الموريتانية:

i. الضريبة على الدخل العام

ii. الضريبة على المداخل غير التجارية

iii. ضريبة الأجور والمعاشات التقاعدية

iv. ضريبة ربح صناعي وتجاري على المؤسسات

v. الاتاوات

vi. ضريبة على المداخل العقارية

vii. الرسم الضريبي على تذاكر الطيران

viii. الضريبة على المداخل الزراعية

ix. ضريبة على رؤوس الأموال (الثابتة والمنقولة)

x. ضريبة على العمليات المصرفية بالبنوك (المشار إليها هنا بـ "ضرائب موريتانيا").

4- تسري هذه الاتفاقية أيضا على أي ضرائب مماثلة، أو مشابهة في جوهرها والتي

تفرضها أي من الدول المتعاقدة بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى أو بديلا عن

الضرائب الحالية . وتخطر السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بعضهما البعض بأي تغييرات هامة تكون قد طرأت على القوانين الضريبية لكل منهما .

مادة 3

الدخل من الهيدروكربونات

ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق أي من الدولتين أو من حكوماتهما المحلية أو سلطاتهما المحلية لتطبيق قوانينها ولوائحها التنظيمية المتعلقة بالضرائب على الدخل والأرباح الناتجة عن المواد الهيدروكربونية ، ونشاطاتها المرتبطة الواقعة في إقليم الدولة المتعاقدة المعنية كما تقتضي الحالة .

مادة 4

تعريفات عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتضي سياق النص خلافاً لذلك:
أعني اصطلاح "دولة الإمارات العربية المتحدة" دولة الإمارات العربية المتحدة وعند استعمالها في معناها الجغرافي تعني الأقاليم والجزر التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة والتي تشمل البحر الإقليمي والمناطق البحرية والمنطقة الاقتصادية والجرف القاري والتي تمارس عليها دولة الإمارات العربية المتحدة حقوقاً سيادية وفقاً لقوانينها الداخلية والقانون الدولي وذلك فيما يتعلق باستغلال واستكشاف الموارد الطبيعية الموجودة في مياه البحر ، قاع البحر والتربة التحتية لهذه المياه .

ب- المصطلح "موريتانيا" كامل التراب للجمهورية الإسلامية الموريتانية و يشمل إضافة إلى الإقليم البري، البحر الإقليمي وفيما ورائه ، مختلف مناطق المجال البحري التي تمارس عليها الجمهورية الإسلامية الموريتانية وفقاً لتشريعاتها أو القانون الدولي حقوقاً

سيادية أو الولاية القانونية لأغراض استكشاف الموارد الطبيعية لقاع البحر وباطن ارضه والمياه التي تعلوه، واستغلالها وحفظها وإدارتها.

ج- تعني عبارة "الدولة المتعاقدة" والدولة المتعاقدة الأخرى "موريتانيا" أو "دولة الإمارات العربية المتحدة" حسبما يتطلب سياق النص.

د- يعني مصطلح "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يتم تأسيسه ويعامل كشخصية اعتبارية لأغراض ضريبية.

هـ- تعني عبارة "مشروع دولة متعاقدة" ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى "على التوالي، مشروع يباشره مقيم بدولة متعاقدة ومشروع يباشره مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى.

و- تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يتولى تشغيلها مشروع يتبع لدولة متعاقدة ما عدا الحالات التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة فقط فيما بين أماكن تقع في لدولة المتعاقدة الأخرى.

ز- يعني مصطلح "مواطن":

- i. أي شخص يحوز على جنسية دولة متعاقدة؛
- ii. أي شخص قانوني، شراكة أو اتحاد يستمد هذه الصفة من القوانين النافذة في دولة متعاقدة؛

ح- يعني مصطلح "سلطة مختصة":

في الإمارات العربية المتحدة وزير المالية أو ممثله المفوض.

في موريتانيا وزير المالية أو ممثله المفوض.

2- فيما يخص تطبيق هذه الاتفاقية بواسطة دولة متعاقدة في أي وقت، فإن أي عبارة لم يرد لها تعريف - وما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك - يكون لها نفس معناها بموجب قوانين تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تسري عليها الاتفاقية.

مادة 5

المقيم

1. لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "مقيم":
 - أ- بالنسبة لموريتانيا أي شخص حسب قوانين موريتانيا يخضع للضريبة فيها، بسبب مقر سكنه أو إقامته أو مقر إدارته، وأي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة.
 - ب- في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة، المواطن والفرد الذي يكون محل إقامته في دولة الإمارات العربية المتحدة وأي شركة تأسس في دولة الإمارات العربية المتحدة؛
- لأغراض الفقرة 1 فإن المقيم في دولة متعاقدة سوف يشمل ما يلي:
 - أ- حكومة تلك الدولة المتعاقدة، وحداتها الإدارية، وتقسيماتها السياسية والسلطات المحلية التابعة لها؛
 - ب- أي مؤسسة حكومية تنشأ وفق القانون العام كالبنك المركزي، صناديق، وكالات أو أي كيانات مشابهة، تنشأ في دولة متعاقدة.
 - ج- أي كيان حكومي ينشأ في دولة متعاقدة وتشارك في رأس ماله تلك الدولة المتعاقدة مع دول أخرى.

2- في حالة ما يكون فرد مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين وفقاً لأحكام الفقرة (1)،

فإن وضعه عندئذ سيحدد كالتالي:

أ- يعتبر مقيماً بالدولة التي يتوفر له مسكن دائم بها، فإذا توفر له مسكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدين، يعتبر مقيماً في الدولة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية بها أوثق (مركز المصالح الحيوية).

ب- إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة المتعاقدة التي بها مركز مصالحه الحيوية، أو لم يتوفر له مسكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدين يعتبر مقيماً في الدولة التي بها سكنه المعتاد.

ج- إن كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدين، أو لم يكن له سكن معتاد بأي منهما يعتبر مقيماً في الدولة التي يحوز على جنسيتها.

د- إذا كان مواطناً في كلا الدولتين أو ليس من كلاهما، يحوز أن تتولى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين تحديد حاله بالاتفاق المتبادل.

3- وفقاً لأحكام الفقرة (1) فأأي شخص ما خلاف للفرد هو مقيم في كلتا الدولتين المتعاقدين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة التي يوجد بها مركز إدارته الفعلي.

مادة 6

المنشأة الدائمة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المقرر الثابت للعمل الذي

يتم من خلاله مزاوله نشاط مشروع بشكل كلي أو جزئي.

2- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص:

أ- محل الإدارة

ب- فرع؛

ج- مكتب؛

د- مصنع؛

هـ- ورشة؛

و- تركيب أو إنشاء وأي مكان آخر يستخدم لاستكشاف الموارد الطبيعية؛
ز- منجم، بئر بترول أو غاز، محجر، أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية؛
ح- مزرعة أو حقل.

3- تشمل عبارة المنشأة الدائمة أيضا:

أ- موقع بناء أو مشروع تشييد أو تجميع أو تركيب أو أنشطة إشرافية متصلة به، لكن فقط إذا استمر المشروع أو النشاطات لفترة أكثر من 12 شهرا؛

ب- تقديم الخدمات، بما فيها الخدمات الاستشارية، من قبل مشروع تابع لدولة متعاقدة عن طريق موظفين أو مستخدمين آخرين في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن فقط إذا توصلت النشاطات من هذا النوع في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى مع نفس المشروع أو مشروع متصل به) لمدة أو مدد مجموعها أكثر من 12 شهرا؛

4- على الرغم من أحكام المواد السابقة في هذه المادة لا تشمل عبارة "المنشأة

الدائمة":

أ- استخدام التسهيلات فقط لأغراض تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع

المملوكة للمشروع.

ب- الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لأغراض العرض أو التسليم فقط.

ج- الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لأغراض تصنيعها بواسطة مشروع آخر.

د- الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأغراض شراء السلع أو البضائع أو جمع المعلومات للمشروع.

هـ- الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأغراض مواصلة نشاطات ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع.

و- الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأي مجموعة من النشاطات السابقة المذكورة في الفقرات الفرعية «أ» إلى «ج»، بشرط أن يكون ناتج إجمالي النشاطات للمكان الثابت للعمل ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

5- بالرغم من أحكام الفقرتين (1) و (2) عندما يقوم شخص ما بالعمل في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى- خلاف الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تنطبق عليه الفقرة (7)- فإن هذا المشروع يعتبر له وجود منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً مع وضع اعتبار لنوع النشاطات التي يقوم بها هذا الشخص لصالح المنشأة إذا كان هذا الشخص:

أ- مارس ويمارس سلطة عمل العقود لصالح المشروع في تلك الدولة، إلا إذا كانت نشاطات هذا الشخص محصورة في النشاطات المذكورة في الفقرة (4) والتي إذا مورست

من مكان ثابت للعمل ، لن تجعل من هذا المكان الثابت للعمل منشأة دائمة تحت أحكام تلك الفقرة؛

ب- لا يملك السلطة المذكورة، ولكن يحتفظ بشكل اعتيادي في الدولة المذكورة أولاً بمخزون من السلع والبضائع التي يسلم منها سلعا وبضائع نيابة عن المشروع.

6- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة ، إذا ما ارتبطت شركة تأمين لدولة متعاقدة بحصول أقساط التأمين وتوفر التغطية التأمينية ضد المخاطر في الدولة المتعاقدة الأخرى ، ماعدا إعادة التأمين عن طريق شخص غير الوكيل ذي الصفة المستقلة الذي تنطبق عليه أحكام المادة 8 .

7- لا يعتبر للمشروع منشأة دائمة في دولة متعاقدة لمجرد أنه يتعامل في تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل بشرط أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص في مجال أعمالهم الاعتيادية .

8- أن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على شركة ، أو تسيطر عليها شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاوّل عملا في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلافه) فإن ذلك الواقع لا يجعل في حد ذاته أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

مادة 7

الدخل من الأموال غير المنقولة

1- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو النباتات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن يخضع

للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً للنظام الضريبي المعمول به في تلك الدولة الأخرى.

2- يتم تعريف عبارة "الأموال غير المنقولة" وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأموال المعنية، وعلى أي حال فإن العبارة تشمل على الملكية الملحقمة بالأموال غير المنقولة والماشية والآلات المستخدمة في الزراعة واستغلال الغابات والحقوق التي تسري بشأن أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الأراضي. ويعبر أيضاً من الأموال غير المنقولة حق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة كمقابل الاستغلال أو الحق في استغلال الترسبات المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى ولا تعتبر السفن والزوارق والطائرات من الأموال غير المنقولة.

3- تطبق أحكام الفقرة (1) على الدخل الناتج من استخدام الأموال غير المنقولة بصورة مباشرة أو تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.

4- تطبق أحكام الفقرتين (1) و (3) أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة للمشروع، وعلى الدخل من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

5- لا تسري أحكام هذه المادة على الأنشطة الاستثمارية التي تمارسها المؤسسات الحكومية وشبه الحكومية على أن تخضع تلك الأرباح للضريبة في دولة المقر.

أرباح الأعمال

- 1 تخضع أرباح مشروع في دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يمارس المشروع نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة قائمة فيها ، فإذا باشر المشروع نشاطا كالذكر آنفاً فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة الأخرى ولكن فقط بالقدر الذي يمكن أن ينسب إلى تلك المنشأة الدائمة وفقا للقانون الضريبي في تلك الدولة الأخرى .
- 2 مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة حيث يباشر مشروع في دولة متعاقدة نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة قائمة فيها ، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يمكن أن يتوقع تحقيقها فيها لو كان المشروع متميزاً ومستقلاً يباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة في نفس الظروف أو في ظروف مشابهة وتعامل بصورة مستقلة تماماً مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .
- 3 عند تحديد أرباح منشأة دائمة ، يسمح بخصم المصروفات المتكبدة لأغراض المنشأة الدائمة ، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العمومية سواء تم تكبدها في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في مكان آخر .
- 4 إذا كانت الأسس المحاسبية في دولة متعاقدة تعتمد على طريقة احتساب الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس الأرباح الكلية أو التقسيم الجزئي للمشروع على مختلف أجزائه ، فإن أحكام الفقرة (2) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من احتساب الأرباح الخاضعة للضريبة التي جرت حسب الأسس المحاسبية المعمول بها في تلك الدولة

المتعاقدة ، غير أن الطريقة المتبعة لاحتساب الأرباح الكلية أو التقسيم الجزئي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ العامة المتضمنة في هذه المادة.

5- لأغراض الفقرات السابقة، تحسب الأرباح التي تنسب للمنشأة الدائمة بنفس الطريقة عاماً بعد عام ما لم يوجد سبب قوي وكاف للعمل لغير ذلك.

6- حينئذ تشتمل الأرباح على عناصر للدخل تمت معالجتها على حدة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

مادة 9

النقل الجوي والبحري

- 1- بالرغم من أحكام المادة 8 من هذه الاتفاقية فإن الأرباح التي تحصل عليها مشروع لدولة متعاقدة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
- 2- لأغراض هذه المادة فإن الأرباح من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي ستضمن:
 - أ- الأرباح من بيع التذاكر نيابة عن مؤسسات أخرى؛
 - ب- الأرباح من إيجار السفن أو الطائرات العاملة في النقل الدولي بطاقم أو بدون طاقم؛
 - ج- الأرباح من استخدام وصيانة أو تأجير الحاويات في النقل الدولي (بما فيها القاطرات وأي معدات أخرى ذات صلة بنقل الحاويات) حيث تكون هذه النشاطات تكميلية أو عرضية لتشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي.

د- الأرباح من الخدمات الفنية المقدمة لأطراف أخرى حيث هذه الأنشطة مكملّة لأنشطة متصلة أو عرضية لعمليات السفن والطائرات.

هـ- الفوائد الناتجة عن الودائع البنكية، الأرباح الناتجة عن الأسهم والسندات وأي استثمارات أخرى ناتجة عن عمليات مرتبطة مباشرة بنشاط المؤسسة؛
و- الفوائد على الأموال الناتجة مباشرة من عمليات السفن والطائرات والنقل الجوي المرتبطة بهذه العمليات.

2- تسري أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة أيضا على الأرباح التي يتحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من المساهمة في اتحاد أو عمل مشترك أو وكالة تدار على مستوى دولي.

مادة 10

المشروعات المشتركة

1- عندما:

أ- يقوم مشروع لدولة متعاقدة بالمساهمة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة، و السيطرة أو رأس مال مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى؛ أو

ب- يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة، السيطرة أو رأس مال مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى،

وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو عرضت شروط فيما بين المشروعين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين، فإن أية أرباح كان من الممكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط،

ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط ، يجوز ضمها لهذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

2- إذا جعلت دولة متعاقدة ضمن أرباح مشروع تابع لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى الخاضعة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، وكانت الأرباح التي تم تضمينها أرباحاً كان يمكن أن يحققها مشروع تابع للدولة المذكورة أولاً إذا كانت الشروط الموضوعية بين المشروعين سوف تكون نفسها تلك الموضوعية بين مشروعين مستقلين ، فإن على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تقوم بإجراء التعديل الملائم لمبالغ الضريبة المفروضة على هذه الأرباح . وعند تحديد ذلك التعديل ، تراعى الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية و تجري السلطة المختصة في الدولتين المتعاقدين مشاورات فيما بينهما إذا كان ذلك ضرورياً .

مادة 11

أرباح الأسهم

- 1 تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- 2 وتُسمى عبارة "أرباح الأسهم" حسب استخدامها في هذه المادة الدخل من أسهم أو حقوق أخرى ، تشارك في الدخل وليست مطالبات دين ، والدخل من حقوق الشراكة الأخرى الخاضعة لنفس المعاملة الضريبية كالدخل من الأسهم من قبل قانون الدولة التي تكون الشركة الموزعة لأرباح الأسهم مقيمة فيها .

3- إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة ، أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فلا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما تُدفع مثل هذه الأرباح إلى مقيم بتلك الدولة الأخرى بالقدر الذي تكون بموجب ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مركز ثابت موجود في تلك الدولة الأخرى، وكذلك لا يجوز إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة التي تفرض على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة قد نشأت كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناتج في تلك الدولة الأخرى.

مادة 12

أرباح الفوائد

- 1 تخضع الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة والتي تدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى.
- 2- يعني مصطلح "الفائدة" حسب استخدامه في هذه المادة الدخل من مطالبات الدين بكافة أنواعه سواء أكانت مضمونة أو غير مضمونة برهن وسواء كانت تحمل الحق المساهمة في أرباح المدين أم لا تحمل هذا الحق وعلى وجه الخصوص الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات الدين بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المرتبطة بتلك الأوراق المالية أو السندات أو سندات الدين، لأغراض هذه الاتفاقية لا تعتبر غرامة التأخير كفائدة.
- 3- لا تسري الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع بالفائدة مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة، عن طريق

منشأة دائمة تقع فيها، أو يباشر في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت يقع فيها وتكون المطالبة بالدين التي تدفع عنها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تسري أحكام المادة (8) والمادة (15) حسب ما تقتضي الحالة.

4- تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفائدة مقيماً في تلك الدولة وفي حالة كان الدافع سواء كان مقيماً أو لا في دولة متعاقدة لديه منشأة دائمة أو في دولة متعاقدة أو مركز ثابت ذي صلة بالمديونية التي تدفع عليها الفائدة، وتحملت هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت عبء هذه الفائدة، فإن هذه الفائدة تنشأ من الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

5- حيثما يتبين، استناداً إلى علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما الاثنين معاً وبين شخص آخر، أن قيمة الفائدة، مع مراعاة المطالبة بالدين التي تدفع عنها تتجاوز القيمة التي يمكن أن يكون قد تم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، عندئذ تسري أحكام هذه المادة فقط على القيمة المذكورة الأخيرة، وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقانون كل دولة متعاقدة مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

6- لا تطبق أحكام هذه المادة إذا كان الهدف الأساسي أو أحد الأهداف الأساسية لأي شخص ذي صلة بعمل أو توظيف المديونية بما يتعلق بالفوائد لاستغلال هذه المادة عن طريق العمل أو التوظيف، لصالحه أو لصالح أعماله.

1- يعني مصطلح "الإتاوات" حسب استخدامها في هذه المادة المدفوعات من أي نوع التي يتم استلامها كمقابل لاستعمال أو حق استعمال أي حقوق نشر عمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية أو أشرطة تسجيل تليفزيونية أو إذاعية واختراع أو علامة تجارية، لاستعمال أو حق استعمال معدات صناعية أو علمية أو لمعلومات متعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.

2- تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى هو المالك المنتفع من الإتاوات للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

3- لا تطبق أحكام الفقرة (2) إذا كان المالك المنتفع بالإتاوات مقيماً في دولة متعاقدة يزول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الإتاوات عن طريق منشأة دائمة فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة عن طريق مركز ثابت له يقع فيها وكان الحق أو الأموال اللذان تدفع عنهما الإتاوات يرتبطان ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المواد 8 أو 15 كما يقتضي الحال.

4- تعتبر الإتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة، إذا كان الدافع مقيم في تلك الدولة المتعاقدة وسواء كان الشخص الذي يدفع الإتاوات مقيماً في دولة متعاقدة أم لا، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة، أو مركز ثابتاً وكان الالتزام بدفع الإتاوات يرتبط بهما وتحمل تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت عبأ دفع الإتاوات فإن هذه الإتاوات تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

مادة 14

الأرباح الرأسمالية

- 1- تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأرباح الرأسمالية التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (7).
- 2- تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأرباح الناتجة من نقل ملكية الأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية المنشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو أموال منقولة متعلقة بمركز ثابت يتوفر لمقيم من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح التي تنشأ من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة "وحدتها أو مع كل المشروع" أو مثل هذا المركز الثابت.
- 3- تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأرباح الناتجة من نقل ملكية السفن أو الطائرات العاملة في مجال النقل الدولي أو الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات.
- 4- تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في الملكية الأرباح الناتجة من نقل ملكية أو أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات (1) و (2) و (3).

مادة 15

الخدمات الشخصية المستقلة

- 1- الدخل الذي يكسبه مقيم في دولة متعاقدة يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة وذلك فيما يتعلق بالخدمات المهنية أو أي أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة ما لم يكن لذلك المقيم مركز ثابت متاح له بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض

أداء أنشطته ، فإنه في حالة تواجد مثل هذا المركز الثابت ، يجوز إخضاع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فقط بالقدر الذي يكسبه المقيم في ذلك المركز الثابت .

2- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص الأنشطة العلمية والأدبية والفنية والتعليمية والبريوية المستقلة وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمهندسون والمحامون والمعماريون وأطباء الأسنان والمحاسبون .

3- بالرغم من أحكام الفقرة 7 ، يخضع الدخل المستحق من قبل مقيم في دولة متعاقدة فيما يخص خدمات محترفة أو نشاطات أخرى ذات سمة مستقلة ، للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، إذا كان الفرد متواجدا في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد تتجاوز في مجملها 183 يوم خلال أي فترة 12 شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية .

مادة 16

الخدمات الشخصية التابعة

1- طبقا لأحكام المواد (17) و (19) و (20) ، فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يكسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة ، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم تمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإذا تمت ممارسة الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

2- بالرغم من أحكام الفقرة (1) فإن المكافآت التي يكسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تتم ممارستها في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المذكورة ، أولاً وذلك إذا:

أ- تواجد المقيم في الدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً في فترة 12 شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية؛

ب- دفعت المكافآت بواسطة، أو نيابة عن رب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى؛

ج- لم تشمل المكافآت منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه رب العمل في الدولة الأخرى.

3- بالرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة ، فإن المكافآت المكتسبة من وظيفة تمارس على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في النقل الدولي ، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها تلك الشركة .

مادة 17

انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات الأخرى الماثلة التي يكسبها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

مادة 18

الفنانون والرياضيون

1- على الرغم من أحكام المادتين (15) و (16) فإن الدخل الذي يكسبه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً كممثل في المسرح أو السينما أو الإذاعة ، أو التلفزيون أو

موسيقيا أو رياضياً من أنشطته الشخصية التي مارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- حيثما يستحق دخل "مقابل أنشطة شخصية زاولها فنان أو رياضي بصفته المذكورة، ليس للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر فإن ذلك الدخل وبالرغم من أحكام المواد (8) و (15) و (16) يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي.

مادة 19

معاشات التقاعد

طبقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (20) فإن معاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى.

مادة 20

الخدمات الحكومية

1- أ- لكافآت، خلاف المعاشات التقاعدية، التي تدفعها دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي، أو إداري لها أو سلطة محلية خاصة بها، إلى أي فرد مقابل خدمات أداها لتلك الدولة أو القسم الفرعي، أو السلطة، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

ب- بالرغم من ذلك ، فإن هذه المكافآت تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أدائها في تلك الدولة وإذا كان الفرد مقيماً في

تلك الدولة والذي :

i. موطناً لتلك الدولة؛

ii. لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لغرض تقديم الخدمات.

-2

أ- أي معاش تقاعدي مدفوع من قبل أو ناشي من أموال صادرة عن دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو إداري لها أو سلطة محلية خاصة بها لأي فرد لقاء خدمات مقدمة إلى تلك الدولة أو القسم الفرعي أو السلطة ، يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .
ب- ومع ذلك فإن المعاش التقاعدي يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد موطناً ومقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

3- إن أحكام المواد 16 و 17 و 18 و 19 تطبق على الرواتب والأجور و المكافآت المشابهة أو المعاش التقاعدي فيما يتعلق بالخدمات التي تقدم في إطار أعمال تجارية مرسها فرد تابع لدولة متعاقدة أو سلطاتها المحلية ، أو تقسيماتها الإدارية المحلية التابعة لها .

3- تطبق أحكام الفقرة 1 من هذه المادة أيضاً على الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المشابهة والمعاشات المدفوعة من قبل مؤسسات مملوكة كلياً للحكومة .

مادة 21

الطلاب

- 1- المبالغ التي يتسلمها طالب أو متدرب على العمل والذي يكون أو كان مباشرة قبل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى والمتواجد في الدولة المذكورة أولاً فقط للتعليم أو للتدريب ، لغرض المعيشة أو التعليم أو التدريب لا تخضع الطلاب للضريبة في تلك الدولة شرط أن تكون تلك المبالغ قد أكتسبت من مصادر خارج تلك الدولة.
- 2- يعفى الطلاب والمتدربين من الضرائب عن أي دخل ناتج عن منحة دراسية في إطار تبادل ثنائي بين الدولتين المتعاقدين.

مادة 22

الدخل الآخر

- 1- بنود دخل المقيم في دولة متعاقدة، أي أكان منشؤها والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
- 2- لا تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على دخل إذا كان المستفيد من هذا الدخل مقيماً في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة تقع فيها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت يقع فيها، ويكون الحق أو الأموال التي يدفع عنها هذا الدخل غير مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمثل تلك المنشأة الدائمة، أو المركز الثابت، وفي تلك الحالة تخضع بنود الدخل للمادة (8) أو (15) حسبما تكون الحالة.

مادة 23

رأس المال

- 1 . رأس المال المتمثل بأموال غير منقولة المشار إليه في المادة (7) من هذه الاتفاقية والملوكة لمقيم لدولة متعاقدة والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- رأس المال المتمثل بأموال منقولة التي تشكل جزء من ملكية عمل لمنشأة دائمة تملكها شركة لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو بأموال غير منقولة تخص مكانا ثابتا متوفر لمقيم لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 3- رأس المال الذي تمثله سفن، طائرات يديره مشروع في دولة متعاقدة في النقل الدولي وبأموال منقولة مضمنة لمثل هذا التشغيل للسفن والطائرات، يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.
- 4- كل عناصر رأس المال مقيم لدولة متعاقدة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

مادة 24

الضرائب المتعددة الأزدواج الضريبي

- 1- في حالة موريتانيا، يتم تجنب الازدواج الضريبي كما يلي:
عندما يكسب مقيم في موريتانيا دخلا أو يملك رأس مال، وبما يتوافق وأحكام هذه الاتفاقية، يجوز أن يخضع للضريبة في دولة الإمارات العربية المتحدة، فإن الضريبة على هذا الدخل المدفوعة في دولة الإمارات العربية المتحدة، يتم خصمها من الضريبة التي يدفعها هذا الشخص في موريتانيا بخصوص هذا الدخل أو رأس المال . على أن لا

يتجاوز هذا الخصم مقدار الضريبة المحسوبة لهذا الدخل أو رأس المال حسب تشريعات وقوانين موريتانيا.

2- في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة، يتم تجنب الازدواج الضريبي كما يلي:
عندما يكسب مقيم في دولة الإمارات العربية المتحدة دخلاً خاضعاً للضريبة في موريتانيا بما يتوافق وأحكام هذه الاتفاقية، تسمح دولة الإمارات العربية المتحدة بخصم على ضريبة دخل ذلك المقيم، بمقدار مساوي لضريبة الدخل المدفوعة في موريتانيا.

مادة 25

عدم التمييز

1- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو أية شروط متصلة بها، وتكون أكثر عبثاً من الضريبة وشروطها المتصلة بها المفروضة أو ممكن فرضها على المواطنين والأشخاص المقيمين في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى في نفس الظروف، وبالرغم من أحكام المادة 1، يسري هذا الاجراء أيضاً على الأشخاص غير المقيمين في إحدى أو كلتا الدولتين المتعاقدين.

2- لا تخفى الضريبة المفروضة على منشأة دائمة لشركة تتبع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة تكون أقل رعاية من الضريبة المفروضة على شركة تتبع للدولة المتعاقدة الأخرى وتمارس نفس النشاطات في نفس الظروف وبنفس الوسائل. لا يجب اعتبار هذه الفقرة كإلزام لدولة متعاقدة لمنح مقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي علاوات شخصية أو منح أو تخفيضات على الضرائب بسبب الوضع المدني والمسؤوليات العائلية الممنوحة للمقيمين فيها.

3- باستثناء الحالات التي تسري عليها أحكام الفقرة (1) من المادة (10) ، الفقرة (6) من المادة (12)، أو الفقرة (4) من المادة (13) من هذه الاتفاقية ، تخضع الفائدة ، الإتاوات وأي مدفوعات أخرى التي تسدها شركة في دولة متعاقدة إلى مقيم في دولة متعاقدة أخرى ، لأغراض تحديد أرباح تلك الشركة الخاضعة للضريبة بنفس الشروط لو وضعت المقيم في الدولة الأولى . على نحو مشابه ، تخضع أي ديون لشركة في دولة متعاقدة لمقيم في دولة متعاقدة أخرى لأغراض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة بنفس الشروط لو وضعت المقيم في الدولة الأولى .

4- لا يجوز إخضاع المؤسسات التابعة لدولة متعاقدة والتي يكون جزء أو كل رأس مالها مملوك أو مهيمن عليه بطريق مباشر أو غير مباشر بواسطة شخص أو أكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لأي ضرائب أو التزامات في الدولة المذكورة أولاً ، تتعلق بها والتي تكون أكثر عبثاً من الضرائب والمطالبات التي تخضع لها المؤسسات المماثلة في تلك الدولة المذكورة أولاً .

5- بالرغم من ما ورد من أحكام أعلاه إلا أنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين منح أي إعفاءات أو خصومات ضريبية لمؤسساتها أو شركاتها الوطنية .

6- تعني عبارة "ضريبة" في هذه المادة الضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية .

مادة 26

إجراءات الاتفاق المتبادل

1- يشترط أن إجراء أحدي أو كلا الدولتين المتعاقبتين تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له فرض ضريبة لا تتفق مع هذه الاتفاقية يجوز له بخلاف النظر عن

وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين الوطنية لتلك الدولتين، أن يعرض قضيته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو إذا ما كانت حالته تندرج تحت أحكام الفقرة 1 من المادة 25، للدولة التي هو من مواطنيها . يجب أن تعرض القضية خلال ثلاث سنوات من أول إشعار بالإجراء الناتج عن فرض الضريبة التي لا تتفق مع أحكام الاتفاقية.

2- يتعين على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة أن تبذل جهدها ، إذا بدا لها الاعتراض مسرعاً وإذا لم تكون هي ذاتها قادرة على التوصل إلى حل مرض ، تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب ضريبة لا تتفق مع هذه الاتفاقية . أي اتفاق يتم التوصل إليه سينفذ بالرغم من أي حد زمني في القانون المحلي للدول المتعاقدة.

3- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسعى عن طريق الاتفاق المتبادل فيها بينها لتذليل أي صعوبات أو شكوك تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية . وعكسهم التشاور بينهما لتجنب الازدواج الضريبي للحالات غير المذكورة في هذه الاتفاقية.

4- يجوز أن تصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين مع بعضها البعض مباشرة بما فيها عن طريق لجنة مشتركة مؤلفة من أنفسهم أو من يمثلهم، بغرض التوصل إلى اتفاق حول المعنى المراد من الفقرات المقدمة.

مادة 27
تبادل المعلومات

1- تبادل السلطات المختصة للدول المتعاقدة المعلومات المعنية بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو إدارة أو تنفيذ القوانين المحلية المتعلقة بالضرائب من كل نوع ووصف المفروضة نيابة عن لدول المتعاقدة، أو إحدى تقسيماتها السياسية أو إدارتها المحلية، طالما أن النظام الضريبي لا يتعارض مع هذه الاتفاقية. تبادل المعلومات غير مقيد بالمادتين 1 و 2

2- أي معلومات استلمت بموجب الفقرة 1 من قبل دولة متعاقدة ستعامل بسرية و بنفس الطريقة التي حصلت المعلومات عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة، وستكشف فقط إلى الأشخاص أو السلطات (يتضمن ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المهمة بالتقييم أو تحصيل، التنفيذ أو الملاحقة المتعلقة بالاستئنافات فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها في الفقرة 1، أو ما سبق. وسيستعمل مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات المعلومات فقط لهذه الأغراض ويمكنهم كشف المعلومات في إجراءات المحكمة العامة أو في القرارات القضائية.

3- في أي حالة لن تكون بنود الفقرتين 1 و 2 مفسرة بما قد يفرض على دولة متعاقدة

الالتزام:

أ- تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين والممارسة الإدارية لتلك الدولة المتعاقدة

الأخرى:

ب- تقديم المعلومات التي لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الإجراءات الطبيعي

لإدارة تلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ج- لإعطاء المعلومات التي قد تكشف أي أسرار تتعلق بالتجارة أو العمل أو الصناعة أو معاملات تجارية أو المهنية أو العمليات التجارية، أو المعلومات التي يكون الكشف عنها مخالفا للسياسة العامة.

4- إذا طلبت معلومات من قبل دولة متعاقدة بالتوافق مع هذه المادة، تقوم الدولة المتعاقدة الأخرى باستعمال إجراءات جمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة، بالرغم من أن تلك الدولة الأخرى قد لا تحتاج مثل هذه المعلومات لأغراض ضريبية الخاصة. إن الالتزام المحتوى في الجملة السابقة خاضع لتقييدات الفقرة 3، لكن لا يجوز في أي حالة أن تفسر مثل هذه التقييدات للسماح لدولة متعاقدة لرفض إعطاء المعلومات فقط لأنه ليس لها اهتمام محلي في مثل هذه المعلومات.

5- لا تكون بنود الفقرة 3 مفسرة للسماح لدولة متعاقدة لرفض إعطاء المعلومات فقط لأن المعلومات محفوظة لدى مصرف، مؤسسة مالية أخرى أو مرشح أو شخص يتصرف وفق وكالة أو قدرة ائتمانية أو لأنها تتعلق باهتمامات ملكية لشخص.

مادة 28

دخل الحكومة و مؤسساتها

تُعفى حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة مجموعاتها المحلية أو حكوماتها المحلية، ومؤسساتهما الحكومية من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بأي دخل أو أرباح رأسمالية مكتسبة من قبل أي من الدولتين المتعاقبتين أو مؤسساتهما المالية ويستثنى من ذلك الدخل الناتج من الموارد الطبيعية.

مادة 29

المبعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية

لن يؤثر أي نص في هذه الاتفاقية في الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المكاتب القنصلية بموجب القانون الدولي العام أو بموجب أحكام اتفاقية خاصة.

مادة 30

النفاذ

- 1- تختلر كل دولة متعاقدة الدولة الأخرى كتابة عن طريق القنوات الدبلوماسية بأكمل الإجراءات الداخلية المطلوبة.
- 2- تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول في اليوم الذي يتم فيه استلام آخر تلك الإخطارات وتسري أحكامها على كل من الدولتين المتعاقدين:
أ- فيما يتعلق بالضرائب التي تخضع عند المنبع للمبالغ المدفوعة أو المضافة، في أو بعد اليوم الأول من يناير التالي للسنة التي دخلت فيها الاتفاقية حيز النفاذ.
- ب- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى مبالغ الضرائب المفروضة في أو بعد اليوم الأول من يناير التالي للسنة التي دخلت فيها الاتفاقية حيز النفاذ.

مادة 31

الإلغاء

تظل هذه الاتفاقية سارية لفترة عشرة سنوات قابلة للتجديد لفترة أو فترات مماثلة ما لم تخطر إحدى الدولتين المتعاقدين الدولة الأخرى خطياً عن طريق القنوات الدبلوماسية قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء الفترة الأولية أو أي فترة لاحقة، عن نيتهما في إنهاء هذه الاتفاقية، وفي هذه الحالة تصبح الاتفاقية غير نافذة.

أخيراً يتلحق بالضرائب التي تخضع عند المنبع للمبالغ المدفوعة أو المقيمة، في أو بعد الأول من يناير من السنة التالية لتلك التي قدم فيها إخطار الإنهاء.

ت- فيب يتعلق بالضرائب الأخرى- لمبالغ الضرائب المفروضة في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التالية لتلك التي قدم فيها إخطار الإنهاء.

وإثباتاً على ذلك قام الموقعان أدناه، المفوضون حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في مدينة نواكشوط يوم الأربعاء 7 محرم 1437 هـ، الموافق 21 أكتوبر 2015 في نسختين باللغة العربية وكل من النصين ذي حجية متساوية.

من حكومة

دولة الإمارات العربية المتحدة

وزير الخارجية



عبد الله بن زايد آل نهيان

من حكومة

الجمهورية الإسلامية الليبيرية

وزير الشؤون الخارجية والتعاون



حمادي ولد أميمو